وغيرهما ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه ليلا يفجاه الموت المفوت له وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل
مابعده وهو ماصرح به ابن المقري في تمشيته كالقمولي وينبغي حمله علي ما اذا لم يعلم انما
عليه مقتض للتوبه فحينيذ يندب له تجديدها اعتنا بشانها اما اذا علم ان عليه مقتضيا لها ففهي
واجبة فورا بالاجماع وعلي هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول اخرين ندبا وصرح برد
المظالم مع دخوله في التوبه لما مر في الاستسقا ولانه ليس جزا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله والمريض اكد
اي اشد طلبا لانه الى الموت اقرب ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان
ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشده لا علي صورة الجزع فلا باس ولا
يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن له ان يتعهد نفسه
بتلاوة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنايز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعه في امور الدنيا وان
يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان يعاد مريض ولو
بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة موضوع وان اخذ به الغزالي مسلم ولو
عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته
وتكره عيادة تشق علي المريض ولحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن ونظر في عيادة اهل
البدع المنكره واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابه ولا جوار ولا رجا توبة لانا مامورون بمهاجرتهم وان
تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستانس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم تسن لهم المواصله ما لم يفهموا او يعلموا كراهته
ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم عنه الرغبه فيها وان يدعو له بالشفا
ان طمع في حياته ولو علي بعد وان يكون دعاوه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبه والوصية وان
يطلب الدعا منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله وخادمه
بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه ثم شرع في اداب المحتضر فقال ويضجع
المحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت لجنبه الايمن ندبا كالموضوع في اللحد الي القبله ندبا ايضا
لانها اشرف الجهات علي الصحيح راجعا للاضطجاع وسياتي مقابله فان تعذر وضعه
على يمينه اي تعسر ذلك لضيق مكان ونحوه كعلة فلجنبه الايسر كما في المجموع لانه ابلغ في التوجه من استلقا
فان تعذر القي علي قفاه ووجهه واخمصاه وهما اسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف في
دقايقه المنخفض من اسفلهما للقبله بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن ومقابل الصحيح
ان الاستلقا افضل فان تعذر اضجع علي الايمن ويلقن ندبا الشهاده وهي لا اله الا الله بان تذ
كرها بين يديه ليتذكرها او يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا يامره بها وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا وذلك لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي من حضره الموت تسمية للشي بما يصير اليه مجازا وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال
القرطبي والاصح ما مر وانه لا تسن زياده محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضه والمجموع وقول
الطبري كجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته علي الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الا
سنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما افاده

الوالد رحمه

الوالد رحمه الله تعالى ان رجي اسلامه والا فندبا ويستحب كما في المجموع ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت
كوارث وعدو وحاسد اي ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه كما بحثه الاذرعي وما بحثه بعضهم
من تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بان ذلك لسبب
لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره بلا الحاح عليه ليلا يضجر فان قالها لم يعد عليه
حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم لتكون هي اخر كلامه فقد صح من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وفي المجموع انه لا يزاد علي مره وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم
يتكلم بعدها فذاك والا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم علي الاستقبال وان ظن تعارضهما
كما ذكره الماوردي قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا
والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب
ان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا للمصلحة وثم ليلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن
ويقرا عنده سوره يس لخبر اقروا على موتاكم يس اي من حضره مقدمات الموت لان الميت لا يقرا
عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعه كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراة على الميت يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا
الخبر وكان معنى لا يقرا علي الميت اي قبل دفنه اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فياتي
في الروضه ان القراة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينيذ كالصدقه وغيرها وحكمة
قراتها تذكيره بما فيها من احوال البعث والقيامه قيل ويقرا عنده الرعد لقول جابر انها
تهون طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه ما فان العطش يغلب من شدة
النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
قال الاذرعي وقال انه غريب حكما وتعليلا انتهى ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه اما
عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح وليحسن المريض ندبا ظنه بربه سبحانه وتعالى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين انا عند
ظن عبدي بي ويحصل ذلك بتدبر الايات الوارده في سعة الرحمه والمغفره والاحاديث ويندب
للحاضرين ان يحسنوه ويطمعوه في رحمة الله تعالى وبحث الاذرعي وجوبه اذا راوا منه امارات
الياس والقنوط اذ قد يفارق علي ذلك فيهلك فيتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحه الواجبه
وهذا الحال من اهمها وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استوا خوفه ورجايه لان
الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب دا القنوط فالرجا اولى او دا امن
المكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع في الشرح الي واجب و
مندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سو الظن به تعالى وبكل من
ظاهره العداله من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهره بالخبايث
فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل علي نفسه كما ان من ستر علي نفسه لم يظن به الا خيرا ومن دخل مدخل
السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السو ومن الظن الجايز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد ان في
التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا و
البينات عند الحكام فاذا مات غمض ندبا لانه صلى الله عليه وسلم دخل علي ابي سلمه وقد شق بصره

Copyright King Saud University